كلاما واحد الحالات وليس كذلك بلا ملابسات لاحدهما حال يخالف حال الآخر فلا يصدق على
احدهما انه كذا في حال يكون للكلام الآخر لانها ليست حالا له بل للآخر مثلا بخلاف المثال
فان الفقير حال المكنة وغير المكنة شخص واحد اه سم وقال في الاطول لعلك ليس لزيد
اجلل خلوص حال فصاحة الكلمات لانه ليس ذلك الخلوص مقارنا لتلك الفصاحة ولو
قيل زيد اجلل خالص حال فصاحة الكلمات لم يصدق نعم انه بحيث يخلص حال فصاحتها
وهذا كقولك الكريم من يسخو حال مكنته فانه لا يصدق على الفقير لو اردت به من له
السخا حال المكنة ويصدق عليه لو اردت به من هو بحيث يسخو حال مكنته ومن لم
يفرق بينهما اجاب بان زيد اجلل ليس من احوال زيد اجلل لانها تركيبات مختلفات
وليس واحد الحالات اه وقوله ليس لزيد اجلل خلوص الخ اي ليس متلبسا لان
خلوص مقارن لفصاحة كلماته لعدم مقارنة الخلوص لفصاحة كلماته لعدم فصاحة
كلماته وقوله فلو قيل زيد اجلل خالص الخ اي لان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل
وكتب ايضا مانصه او ظرف لغو للخلوص اي خلوصه زمن فصاحتها اه اطول
او صفة لمصدر محذوف اي خلوصا كائنا مع الخ اه فرس قوله زيد اجلل الخ لم يرتب
الالفاظ الثلاثة كما هي في المتن لئلا يلزم الوصف بالمفرد بعد الوصف بالجملة وهو
خلاف الغالب ولم يرتكب عكس الترتيب المقتضي تقديم انفه مسرج على شعره
مستشزر اشارة الى ان انفه مسرج اقبح من شعره مستشزر كما قيل انها مولدة
قوله وفيه نظر لانه الخ مبني على ان النفي المستفاد من خلوص منصب على
القيد اعني قوله مع فصاحتها كما هو الغالب عند نفي المقيد بقيد فان جعلناه
منصبا على المقيد فقط اعني التنافر لم يلزم هذا القائل ما الزمه به الشارح من
لزوم فصاحة الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فيكون التعريف
فاسدا ولكن يرد عليه بعد ذلك انه يلزمه على هذا التقدير اعني تقدير انصباب
النفي على المقيد فقط وقوع اللبس والايهام في التعريف لقيام احتمال خلاف
المقصود الذي هو اغلب وارجح من المقصود ولعل الشارح اشار الى ذلك بقوله
في اخر كلامه فافهم ويلزم الالتباس فليتأمل وكتب ايضا قوله ويلزم ان يكون الكلام
الخ لم يذكر هنا لزوم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة الغير
المتنافرة فصيحا مع ذكره له ايضا في المطول لانه بنى كلامه هنا على الغالب من رجوع
النفي الى القيد فقط وفي المطول على صلاحية النفي لانصبابه على القيد فقط
وعلى القيد والمقيد معا ولكن حيث بنى الكلام على الاحتمال الغالب يلزم انه لا يصدق
التعريف الا على غير المعرف وانه لا يكون فصيحا الا ما اشتمل على تنافر الكلمات الغير
الفصيحة كما نبه عليه يس وغيره فقول الشارح ويلزم ان يكون الكلام الخ انما يتمشى
على ما ذكر وعبارة المطول ولا يجوز ان يكون حالا من الكلمات في تنافر الكلمات
لانه يستلزم ان يكون كلام مشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا
فصيحا لانه صادق عليه انه خالص من تنافر الكلمات حال كونها فصيحة
فافهم اه قال الخلخالي في حواشيه على المطول قوله ولا يجوز ان يكون حالا
من الكلمات الخ اي لانه يكون قيد التنافر الذي هو العامل وانتفاء المقيد يكون

باحد

اي لو قال زيد شعره مستشزر وانفه مسرج على اجلل مطابقا للكلمات الخ وصفا في المتن قال لئلا يلزم الوصف الخ

لعله ... كلام

باحد الوجوه الثلاثة بانتفاء المقيد فقط او القيد فقط او كليهما فانتفاء التنافر المقيد
بفصاحة الكلمات اما بانتفاء التنافر مع وجود قيده بان تكون الكلمات فصيحة غير متنافرة
او بانتفاء قيده مع وجوده بان تكون متنافرة غير فصيحة او بانتفائهما بان لا تكون
متنافرة ولا فصيحة فاذا جعل حالا من الكلمات يصدق الحد على الامور الثلاثة
مع ان المحدود لا يصدق الا على اولها والراجح هو الوجه الثاني لان الغالب في نفي
المقيد رجوع النفي الى قيده فاحتمل التعريف اوجها ثلاثة المقصود ليس الا واحدا
منها ولا يخفى ما في احتمال خلاف المقصود لا سيما اذا كان راجحا لايهامه في مقام التعريف
اه سلخفا وكتب ايضا قوله ان يكون الكلام الخ قد يقال لا يلزم لان كون هذا
الكلام غير فصيح مفهوم بالاولى واجاب بان مقام التعريف لا يكتفى فيه بمثل
ذلك وكتب ايضا قوله ان يكون الكلام المشتمل الخ كقولك الاجلل قرب قبر حرب
قوله الغير الفصيحة اي كلا او بعضا قوله على خلاف القانون النحوي الخ قال
في الاطول يرد عليه ان العرب لم تعرف القانون النحوي فكيف يكون الخلوص عن
مخالفة القانون النحوي معتبرا في مفهوم الفصاحة في لغتهم فالصواب ان
يقال وعلامة الضعف ان يكون تاليف الكلام الخ اه واقول يمكن دفعه بان
القانون النحوي هو قانون لغة العرب وهم يعرفونه وان كان بدون
هذه النسبة فذكرها في التعريف لا لاعتبارها فيه بل لبيان المراد بالقانون
وانه في الواقع هو النحوي وانما نسبه الى النحو لان اهله هم المتكفلون ببيان
حال تاليف الكلام تامل قوله المشهور بين الجمهور اقول قد يكون قول غير
الجمهور اقرب الى اللغة وشواهده اظهر فينبغي تقديمه على قول الجمهور
وسكت عما لو استوى الفريقان المختلفان عرفا بحيث لا يصح وصف احدهما بانه
الجمهور وينبغي حينئذ اعتبار ما هو اقرب الى اللغة ولو اختلف البصريون
والكوفيون فقط فهل ينظر الى الترجيح او يقدم قول البصريين كما هو
الغالب على الناس في هذه الازمان فليحرر هذه المسائل اه سم وذكر
في المغني ان بعضهم التزم جواز نحو قراءة الاكثر على الوجه المرجوح وبين
ذلك ثم قال والذي اجزم به ان قراءة الاكثرين لا تكون مرجوحة انتهى
وهو يقتضي ان قراءة غيرهم تكون مرجوحة وبه صرح في موضع اخر لكن لا يلزم من
مرجوحية القراءة اشتمال القرآن على كلام غير فصيح لان مرجوحيتها لا تنافي
فصاحتها بين الجمهور اما ما نص كثير من القراءات المشهورة اشتملت كما قاله الرضي
على وجوه غير جائزة عند الجمهور ولهذا ردها الزمخشري فيلزم اشتمال
القرآن على ضعف التاليف فيحتاج الى منع كونها كما عليه الزمخشري
وكتب ايضا قوله المشهور بين الجمهور فما اتفق عليه الكل اولى اه م شلوي الحنيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)